بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ٢٠١٧/٥/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس ومحمد رجب الكبيسي وسليمان عبد الله عبد الصمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلب مجلس النواب ـ مكتب النائب الاول لرئيس المجلس من المحكمة الاتحادية العليا بكتابه المرقم (م.خ ٢١٦/٣/١) في (٢٠١٧/٥/١١) ما نصه :ـ السلام عليكم اولاً ـ بناء على احكام المادة (١٢٦) من الدستور فأن : لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين ، او لخمس (٥/١) اعضاء مجلس النواب ، اقتراح تعديل الدستور . لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام . لا يجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند /ثانياً/ من هذه المادة الا بعد موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام .ـ/رابعاً/ لا يجوز اجراء اي تعديل على مواد الدستور ، من شأنه ان ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعنى وموافقة اغلبية سكانه بأستفتاء عام . أـ يعد التعديل مصادقاً عليه من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند /ثانياً/ و/ثالثاً/ من هذه المادة في حالة عدم تصديقه ب ـ يعد التعديل نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . اولاً: وبناء على احكام المادة (١٤٢) من الدستور فأنه : يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من اعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي مهمتها تقديم تقرير الى مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن اجراؤها على الدستور وتحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعه واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها وتعد مقرة بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب . تطرح المواد المعدلة من قبل مجلس النواب

وفقاً لما ورد في البند/ثانياً/ من هذه المادة على الشعب للأستفتاء عليها خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ اقرار التعديل في مجلس النواب . يكون الاستفتاء على المعدلة ناجحاً بموافقة اغلبية المصوتين واذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات او اكثر . يستثنى ما ورد في هذه المادة من احكام المادة (١٢٦) المتعلقة بتعديل الدستور الى حين الانتهاء من البت في التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة . (ثالثاً) : استناداً لاحكام البند (ثالثاً) من المادة (٩٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب تختص اللجنة القانونية بمعاونة المجلس ولجانه في صياغة النصوص التشريعية . يرجى التفضل بالاطلاع وبيان الرأي القانوني بناء على احكام البند/ثانياً/ من المادة (٩٣) من الدستور ثيما يعرض على هيئة رئاسة مجلس النواب من مقترحات تقدم من (٥/١) من اعضاء مجلس النواب لتعديل مادة او مادتين من مواد الدستور وفيما اذا كان ينبغي التعامل معها وفق الاليات المرسومة في المادة (١٢٦) من الدستور ام وفق الاليات المرسومة في المادة (١٤٢) منه مع التقدير . وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى الاتي :

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وبعد استقراء مضامين المادتين (١٢٦) و (١٤٢) من الدستور ، وجد ان المادة (١٤٢) من الدستور شرعت لظروف تستدعي تأمين مصلحة مكونات الشعب الرئيسية في المجتمع العراقي وذلك من خلال تعديل نصوص الدستور ومن الاجراءات والخطوات المرسومة فيها والتي تختلف في بعض مفاصلها عن الاجراءات الواردة في المادة (١٢٦) من الدستور مراعاة للأعتبارات التي شرعت من اجل تحقيقها ، وقد اوردت الفقرة (خامساً) منها ونصها الاتي ((يستثنى ماورد في هذه المادة من احكام المادة (١٢٦) المتعلقة بتعديل الدستور الى حين الانتهاء من البت في التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة.)) لذا فأن هذا الاستثناء الذي اوردته المادة (١٤٢) في فقرتها (الخامسة) يشكل شرطاً ما لم يتحقق فلا يمكن تطبيق احكام المادة (١٢٦) من الدستور و أن الحكم الدستوري يلزم بمراعاة ذلك الشرط . وتأسيساً على ما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا أن تطبيق احكام المادة (١٢٦) من الدستور عند تقديم مقترح بتعديل مادة او اكثر من مواد الدستور لا يكون ألا بعد البت في التعديلات التي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٥٤/اتحادية/٢٠١٧

اوصت بها اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (اولاً) من المادة (١٤٢) ووفق الاجراءات المرسومة بهذه المادة . وصدر القرار باتاً وبالأتفاق في ٢٠١٧/٥/٢١ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
اكرم طه محمد

العضو
سليمان عبد الله عبد الصمد

العضو
محمد رجب الكبيسي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

المعاون القضائي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com